

08 نونبر 2023

قرار جماعي للسير والجولان رقم 05... بتاريخ
يخص علامات وقوف حافلات شركة الكرامة للنقل الجماعي الحضري وما بين الجماعات
بتراب جماعة اولاد يعيش.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الاول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان الموافق (04 دجنبر 1934) المتعلق بحفظ الشوارع العمومية وكذا نظام السير والجولان كما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادي الاخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 59. 277. 1 بتاريخ 25 من جمادي الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 89. 1. 69 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970).
- وبناء على القانون رقم 05. 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 106.16 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- وبناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شان شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 157. 78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التداير الرامية الى استثاب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 من جمادي الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 05. 1508 بتاريخ 29 يوليو 2005 التعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الادارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة.
- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291. 61 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على محضر اللجنة المختلطة المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2023
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2023 وفي اطار تنظيم السير وتثبيت علامات لحافلات النقل الحضري وما بين الجماعات .

يقرر ماي يلي

الفصل الاول : اعادة تثبيت علامة توقف الخط رقم 16 وذلك بين مسكن النشاط صالح ومسجد لبحاير على مستوى الطريق الاقليمية رقم 3204.

الفصل الثاني : يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير شركة حافلات الكرامة للنقل الحضري وما بين الجماعات وجميع المتدخلين في هذا القطاع ابتداء من تاريخ توقيعه

اولاد يعيش في: 08 نونبر 2023

الرئيس
رئيس جماعة اولاد يعيش

قرار جماعي للسير والجولان رقم 02 بتاريخ 19.11.2014
يخص علامات وقوف حافلات شركة الكرامة للنقل الجماعي الحضري وما بين الجماعات
بتراب جماعة اولاد يعيش.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الاول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان الموافق (04 دجنبر 1934) المتعلق بحفظ الشوارع العمومية وكذا نظام السير والجولان كما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادي الاخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 277. 59. 1 بتاريخ 25 من جمادي الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 89. 1. 69 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970).
- وبناء على القانون رقم 05. 52. المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 106. 16 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- وبناء على المرسوم رقم 2. 198. 69 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شان شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 157. 78. 2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استثاب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 من جمادي الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 05. 1508 بتاريخ 29 يوليو 2005 التعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الادارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة.
- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291. 61 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2024 وفي اطار تنظيم السير وتثبيت علامات لحافلات النقل الحضري وما بين الجماعات .

يقرر مايلي

الفصل الاول : احداث محطة الوقوف لحافلة الكرامة قبالة مسجد جمعية السلام للنشيط - الزوائر .

الفصل الثاني : يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير شركة حافلات الكرامة للنقل الحضري وما بين الجماعات وجميع المتدخلين في هذا القطاع ابتداء

من تاريخ توقيعه

اولاد يعيش في: 19.11.2014

الرئيس
المملكة المغربية
الولاية جهة بني ملال خنيفرة
عمالة اقليم بني ملال
دائرة بني ملال
قيادة اولاد يعيش
جماعة اولاد يعيش
فاصل براس
شؤون المجلس
جماعة اولاد يعيش